

وسابقة المقتدي بركن لو شارك فيه امامه وعدمه متبعة :
 الامام في سجود السهو للمسبوق وعدمه اعادة الجلوس الاخير
 بعد اداء سجدة صلبيه تذكرها بعد جلوسه وعدمه اعادة ركن
 ادائه نائما او بعد اداء امام المسبوق واكله بعد جلوسه الاخير و
 بالسلام على راس ركعتين في غير التثنية ظانا انه سافر او
 انها الجمعة او انها التراويح وهي العشا او كان قريبا
 عند بالسلام فظن القرين ركعتين **فصل** لو نظر المصلي الا
 مكتوب وخرجه او اكل ما بين اسنانه وكان دون المحصية بلا
 عمل كثير او ما دار في موضع سجوده لا تغد وان اتم المار
 ولا تغد بنظير المطلقة بشهوة في الخمار وان ثبت به الد
 جعة **فصل** يكره للمصلي سعة وسبعون شيئا ترك واجب و
 سنة عند كفيته بثوبه وبدنه وقلب الحبي اللبس سجود مرة
 وفرقة الاصابع وتشبيكها والتفطر والالتفات بعنقه في
 الاقعاء وفتراشي ذراعيه وتشمير كفيه عنهما وصلاته في الد
 السرويل مع قدرته على لبس القمبي وزده السلام بالاشارة
 والترجيع بلا عذر وعقب شمره وهو شد الراس بالمنديل في
 سطها مكشفا وكفى ثوبه وردله والاندراج فير حيث لا
 يجزى يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه
 على عاتقه الايسر والقراءة في غير حاله القيام واطاله الر
 كعة الاولى في النطق وتقلوب الثنية على الاولى في جميع
 الصلوات ويكرر السورة في ركعة واحدة من القرين
 وقراءة سورة فوق التي قراءها او فصله بسورة بيت
 سورتي قراءها في ركعتين وشد حليته وتروكها بثوبه
 او سروجه مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او جلبها
 عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الا

الركعتين

الركعتين في الركوع والتساوب وتحميض عينيه ورفعها للسماء
 والتمطي والعمل القليل واخذ جملة وقتها ونقطة انقضاء
 وقتها ومنع شيء في فمه يمنع القراءة المستوراة والسجود
 على كور عمامة وعلى مصورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر
 بالانف والصلاة في الطريق والحمام والمخرج والمعبرة في
 الرض الفير بلا رضاه وقريبا من نجاسة وبدن افعال الجيد
 الاضيق او الخرج ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوجت
 الوقت او الجماعة والادب قطعها والصلاة في ثياب
 البذلة ومثاقف الراس لا للتذلل وحفرة معارضه
 اليد وما يستعمل البالد وحمل بالخشوع وعدلاي التبيح
 باليد وقيار الامام في الحراب او على دكان او الارض
 وحده والقيام خلف صف فيه فرجه وليس ثوب فيه
 تصاور وان يكن فوق راسه وخلفه او بين يديه
 او يجذائه صورة الات تكون صغيرة او مقطوعة
 الراس او الفير ذي روج وان يكون بين يديه تنور او
 كانون وفيه حجر او قودر نيانه ومسح الجبهة من ترك
 الايضه في خلال الصلاة وتقبيل سورة لا يقرء غيرها
 الا لیسر عليه او يترك بقراءة النبي صلى الله عليه و
 سلم وترك اتخاذ ستره في محل يقبل فيه المرور بين يديه
 يدي المصلي **فصل** في اتخاذ السترة وفتح المار بين يديه
 المصلي وان ظن مرور به يستحب له ان يفر دسرة طول
 ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها
 ويجعلها على احد جانبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم
 يجد ما ينصبه فليحمل خطا طول بلا وقالوا بالعرض مثل
 الزملال والمستحب ترك دفع المار ورضخ دفعه بالاشارة